

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة

العليا للتعويضات :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣، ١٤، ١٦، ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس

وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لحاضر المجتمعات الأول والثاني والثالث والرابع

والخامس للجنة العليا للتعويضات :

وعلى قراري مجلس الوزراء رقمي (٣٨، ١٦) لسنة ٢٠١٨ بثبت نسب

التعويضات بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١، ٣٤، ٤٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب

التعويضات المحددة بمحاضر المجتمعات العاشر والثالث عشر والثامن عشر للجنة العليا

للتعويضات وثبت نسبها طبقاً للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧

حتى ٢٠١٨/٥/٣١ :

وعلى محضر الاجتماع الثالث والعشرين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ :

قرار:

(المادة الأولى)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجدال الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧
التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء ، وذلك في تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء
رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك عن المدة من ٢٠١٨/٦/١ و حتى ٢٠١٨/١١/٣ .
أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي